

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۷۹

مسألة ١: لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير، وفي الأوّل ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط تولّي المالك للنّيّة أيضاً حين الدفع إلى الوكيل.

وفي الثاني: لا بدّ من تولّي المالك للنّيّة حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

الكلام في هذه المسألة تارة في صحة التوكيل في الأداء والإيصال، وتارة فيمن يتصدّى ويتولّى النّيّة المشترطة والمعتبرة في العبادات، وتارة في وقت هذه النّيّة.

أمّا الكلام في صحة التوكيل في الإيصال فمما لا بأس به؛ لأنّ جوازه على وفق القاعدة لأنّ المالك لما ملك حصّة الفقير من النصاب فلا فرق حينئذٍ بين أن يكون إيصاله إليه مباشرة أو بواسطة الغير كالحوالة أو البريد أو لوكيل.

وإنّما الكلام في التوكيل في الأداء، بأن ينوب عن المنوب عنه أي الموكل إخراج الزكاة عن ماله والصرف في مصارفه سواء علم به الموكل أم لم يعلم.

والمشكلة فيه بما أنّ الزكاة عبادة وجواز الاستنابة والتوكيل وإن كان على وفق القاعدة، إلّا أنّه محتاج إلى الدليل لان العبادات على ما حقق في

محلّه لم يسقط عن المكلف إلا بإتيان نفسه، وعليه فنيابة الغير عن المكلف في امتثال عباداته محتاج إلى الدليل .

وعن الشهيد في « المسالك » « أمّا العبادات فالمقصود منها فعل المكلف ما أمر به وانقياده وتذلّله، وذلك لا يحصل إلا بالمباشرة»^(١).

فعمدة المشكلة: عدم الأمر للنائب لأنّ الأمر متوجّه إلى المنوب عنه فلا يمكن للنائب أن يتقرّب به إلى الله تعالى، هذا أولاً، وثانياً: إنّ التّقرّب غير قابل للنيابة، بمعنى أنّه لا معنى لأن يقصد أمراً ويتقرّب به شخص آخر، مثل أن يشرب الماء أحد ويرفع به عطش الآخر .

وقد اجيب عن الأوّل بوجوه وعمدتها ما أفاده المحقّق العراقي^(٢) من أنّ بنفس الإتيان عن الغير متقرباً بصير العمل قريباً ولا يحتاج إلى الأمر، وإنّ أشكل أنّه بنفس القصد لا يتحقّق الإضافة .

فنقول إنّ التذللّ والخضوع مقرب ذاتاً فلو أتى من قبل نفسه يكون متقرباً لنفسه وإن أتى عن الغير يكون متقرباً للغير؛ لأنّ نفس العنوان مقرب مثل السجدة ففي مثلها لا يحتاج إلى داعي الأمر أو المحبوبيّة للمولى . وإن اشكل بعدم شمول هذا التقريب بالنسبة إلى جميع الأعمال الحسنّة التي كانت من العبادات الذاتية أم لا؟ فالجواب وتتميم الكلام في الامور العبادية غير الذاتية بروايات كرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

(١) مسالك الأفهام ٥: ٢٥٥ .

(٢) نهاية الأفكار ١: ١٨٧ .

سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موته؟

قال: «نعم، فليصل على ما أحبّ ويجعل تلك للميت، فهو للميت إذا جعل ذلك له»^(١) وغيرها من الروايات الدالة على محبوبية هذه الأعمال عن الميت.

وأما الإشكال بعدم قابلية النيابة في التقرب فيمكن أن يدفع بكفاية التسبب والاستنابة وحصول القرب لهما؛ لأنّ العرف والعقلاء يرون حصول التقرب للمنوب إذا ناب عنه رسوله في الحضور إلى مجلس، وقد فصلنا البحث في فصل أخذ الأجرة على الواجبات من كتابنا «المكاسب المحرّمة»^(٢).

فالمتحصّل جواز التوكيل في الأداء ولا مانع منه ثبوتاً ولا سبباً عرفية إيكال الأمور المالية إلى من يتصدها لمعرفته، ولذلك إذا أدى مالاً إلى ثالث أو أخذ منه يستند إلى الموكل من دون تأمّل وترديد، ولعله لذلك أفاد الماتن تبعاً للشرائع حيث قال: «وللمالك أن يتولّى تفريق ما وجب عليه بنفسه أو بمن يوكله»^(٣).

وفي «المدارك»: «لا خلاف بين علماء الإسلام في قبول هذا الفعل

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٧٧ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢.

(٢) المدارج الفقهيّة (المكاسب المحرّمة) ٢: ١٦٧.

(٣) شرايع الإسلام ١: ١٥٢.

للنيابة للأخبار الكثيرة الدالة عليه»^(١).

وفي «الجواهر»: «لا خلاف بيننا، بل بين المسلمين كافة في قبول هذا الفعل للنيابة التي استفاضت بها النصوص أو تواترت، بل يمكن دعوى السيرة القطعية التي هي أعظم من الإجماع عليه، بل النصوص أيضاً دالة عليه»^(٢).

إلا أن الأخبار والنصوص التي ادعى دلالتها على المدعى لا تزيد على جواز التوكيل والوساطة في الإيصال، وأما جواز التوكيل في الإخراج حتى مع عدم التفات المالك فلا يستفاد منها، ولا بأس بذكر بعضها ليتضح صحة ما ادعيناه.

منها: صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن يلى صدقة العشر على من لا بأس به، فقال: «إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها»^(٣).

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها، أنه أن يخرج الشي منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس»^(٤).

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢٥٨.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤١٦.

(٣) وسائل الشريعة ٩: ٢٨٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ١.

(٤) وسائل الشريعة ٩: ٢٨٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ١.

وغيرهما من الأخبار الدالة على جواز إيكال أمر الإيصال إلى غيره بعد أن يتصدى المالك لإخراجها، فلا دلالة فيها على جواز التوكيل في أصل الإخراج، وإن كان أمر الصرف في مصارفه أعم من ذلك.

وبالجملة: لا نظر في هذه الروايات إلى توكيل المالك غيره بالأداء، بل وحتى الإيصال في بعضها المتوهم دلالتها على جوازه؛ لأنّ رواية علي بن يقطين واردة مورد المصدق، أي العامل الذي يأخذ الصدقات، والسؤال من علي بن يقطين أقوى شاهد على ورود الرواية في هذا المورد.

وقد يستدل لجواز نيابة الغير في الإخراج بما وردت في زكاة مال التجارة وزكاة الفطرة وزكاة القرض.

منها: موثقة سماعة قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به؟ فقال: «ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه، فإن قالوا: إنّنا نزيهه، فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمروه بأن يزكّيه فليفعل... وإن هم قالوا: إنّنا لا نزيهه، فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكّيه» (تزكوه)^(١).

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تأخذنّ مالاً مضاربة إلاّ ما تزكّيه أو يزكّيه صاحبه»^(٢).

وأما روايات زكاة الفطرة:

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧٦ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٧٧ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٥ ح ٣.

منها: صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم»^(١).

منها: رواية إسحاق بن عمار عن معتب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق وأجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم انساناً تخوّفت عليه الفوت»^(٢).
وأما روايات القرض:

منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض»^(٣).

واشكّل على الأخيرة^(٤) بأنّها أجنبيّة عن المقام؛ لأنّها في مقام بيان وظيفة المقرض والقدر المتيقّن من جواز أداء المقرض هو إذنه فينوي الزكاة نيابة عنه، فعلى هذا يشكّل الاستدلال بها للمدعى.

وأما روايات زكاة الفطرة، فيشكل الاستدلال بها، لأنّ زكاة العائلة على من يعول إليه فهو ينوي ويتصدى للإخراج أو يأمر بالإخراج، فعلى

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٦ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٠١ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ٢.

(٤) كتاب الزكاة للمتظري رحمته الله ٤: ٢٨٠.

هذا لا دلالة في هذه الأخبار على جواز التوكيل في الإخراج .
 نعم لا بأس بالاستدلال للمدعى بالطائفة الأولى بضم ما ورد في
 النيابة عن الوالدين في الصلاة والصيام والتصدق عنهما ، والله العالم .
 وأمّا المتولّي لنية الزكاة ، فأما بالنسبة إلى التوكيل في الإيصال فلا بدّ
 من تولّي المالك للنّيّة حين الدفع إلى الوكيل ، لأنّه حين الدفع يملك الفقير
 والوكيل إنّما هو واسطة في الإيصال إليه .
 ولا وجه لاعتبار استمرار النية إلى حين الدفع إلى الفقير ، إلا احتمال
 عدم كفاية النية إلا حين الدفع إلى الفقير ، وهو مردود .
 وأمّا بالنسبة إلى التوكيل في الأداء والإخراج فينوي الوكيل حين
 الدفع إلى الفقير عن المالك ؛ لأنّه ينوب عن المالك أداء فريضته ، وأمّا
 الاحتياط بتولّي المالك حين الدفع إلى الوكيل فلعلّه يكون الموكل هو
 المخاطب بأداء الزكاة ، وأمّا الوكيل فهو إنّما يمتثل أمر الموكل .

مسألة ٢: إذا رفع المالك أو وكيله بلا نية القرية له أن ينوي بعد وصول المال إلى الغير وإن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية.

وفي الشرايع بعد أن حكم بجواز التعيين عند الدفع قال: «... ولو نوي بعد الدفع لم استعبد جوازه».

وفي الجواهر في مقام توضيح كلام المحقق نفي الريب في كفاية النية بعد الدفع مع بقاء العين لعدم خروجها عن ملكه بل ومع التلف أيضاً إذا كان القابض الفقير عالماً بالحال لكونه مشغول بالذمه بالنص فيجوز احتسابها كسائر الديون ثم قال: «والمتجه عدم الجواز مع التلف وعدم العلم لعدم الضمان».

وما أفاده مما لا بأس به لا في الأشياء المأمور به قد تحقق إلا أن التملك والتملك مراعي بايجاب الملك مع النية وقبول القابض والمفروض إن تصرف الفقير بمنزلة القبول والايجاب قد يتحقق بالنية اللاحقة من دون لزوم الاستراد والدفع ثانياً.

فعلى هذا لو أتلفه الفقير أي صرفه عالماً بالحال (إلى الدفع

(فهو بمقتضى قاعدة الاتلاف ضامن ويجوز للمالك احتسابه زكاة كسائر الديون .

وأما لو اتلفه جاهلاً فلا ضمان عليه بقاعدة الغرور فلا مجال للاحتساب زكاة، فحيث أنه لم ينق عين ولا دين فعليه الاعادة .

مسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في ، كما يجوز بعنوان الوكالة في الايصال ويجوز بعنوان أنه ولي عام الفقراء .

ففي الأول يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع إلى الفقير والاحوط تولى المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم .

وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه وابقائها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير .

وفي الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه لأنّ يده حينئذ يد الفقير المولى عليه .

وما أفاده في الصور الثلاثة على وفق القاعدة وقد تقدم منا في المسألة الاولى جواز النيابة عن المالك في الايصال بلا فرق في ذلك بين أن يكون الوكيل هو الحاكم أو غيره .

وفي الصورة الثالثة تكون المسألة السهل لأنّ الحاكم ولي الفقراء وتكون يده يد الفقير فالنية حين الدفع إليه كافية .

مسألة ٤: إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو

المولى للنية .

ولا يخفى أنّ المسألة متبته على القول يتعلّق الزكاة الواجبة بأموالهما، وقد مرّ البحث عنها في أوّل الكتاب من الشرايط البلوغ والعقل واخترنا عدم وجوب الزكاة في الفخذين والغلات والمواشي وإن استحب في مال التارة بوجود النص .

وكيف كان على القول بالوجوب أو الاستحباب تكون المخاطب بادائها هو المولى فتكون هو المتولى للنية لأنّ المفروض عدم صحّة الاداء إلاّ بالنية .

مسألة ٥: إذا أدّى الحاكم الزكاة عن المتمع يتولى هو النية عنه وإذا أخذها من الكافر يتولّاه أيضاً عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه لا عن الفقير .

لا إشكال ظاهراً في تمامية ما أفاده من تولّى الحاكم نية الاداء كما يتولى الاداء نفسه، ولا يرد عليه بأنّ الحاكم ولي الفقراء والمصارف في استيفاء حقوقهم ولا على المالك، لأنّ المستفاد من الأدلّة ولاية الحاكم على الممتنع حتّى صار بمنزلة الدليل الاصطيادي قولهم (الحاكم ولي المتمع) مضافاً إلى أنّ تمامية ولايته على الفقراء والمصارف متوقف على ولايته على الاخذ من الممتنع خبراً .

فبهذا تتم ولايته فيتولى الاداء على المنهج الصحيح وهو النسبة عن المالك الممتنع .

وأما بالنسبة إلى الكافر فحيث أنّ الزكاة عبادة مشروطة نيّة القربة ولا تصح فيه القربة من الكافر فلا محاله تكون الحاكم هو المتولى للنيّة عن نفسه لأنّه هو المأمور بأخذ الزكاة منه ودفعها إلى المصارف .

مسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنّه إن كان باقياً فهذا زكاته وإن كان تاليا فهو صدقة مستحبة صح بخلاف ما لورد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فتوى أنّ هذا زكاة واجبه أو صدقه مندوبه فأنّه لا يجزي .

وأما الفرض الأوّل، فلا إشكال في صحّة لأنّه نوي الأمر الواقعي وإن فهل وضعه وردد بين الوجوب والاستحباب .

وأما الفرض الثاني فيما أنّه مردّد بين الزكاة الواجبة الصدقة المستحبة فمن الزايد في النية بخلاف الأوّل حيث أنّه ترديد في النوي .